

القرار 2746 (2024)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9699، المعقودة في 6 آب/أغسطس 2024

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإنه يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإنه يشدد على ضرورة الملحة للاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي، وإنه يؤكد من جديد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية،

وإنه يعرب عن القلق من تصاعد أعمال العنف التي ترتكب في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وتؤدي إلى ازدياد تفاقم الحالة الإنسانية الراهنة والشواغل المتعلقة بالحماية، واستمرار التوتر بين رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وإنه يلاحظ أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تعاني من دورات متكررة ومتطورة من النزاع والعنف المستمر على أيدي الجماعات المسلحة الأجنبية والمحلية، وإنه يدين جميع الجماعات المسلحة العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإنه يحيط علماً بالتقرير النهائي لعام 2024 لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2024/432)، وإنه يدين الدعم العسكري الأجنبي المقدم لحركة 23 مارس وأي جماعة مسلحة أخرى تتشط في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك التدخل العسكري الأجنبي المباشر غير المأذون به في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإنه يطالب بوقف ذلك الدعم والانسحاب الفوري لأي من تلك الأطراف الخارجية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإنه يدين أيضاً الدعم الذي تقدمه القوات العسكرية بشكل خاص إلى بعض الجماعات المسلحة، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وإنه يطالب بوقف ذلك الدعم وبالتفويض الكامل لعمليات نزع سلاح كل الجماعات المسلحة العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريحها وإعادة إدماجها،

وإنه يدرك أن الصلة القائمة بين الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والاتجار غير المشروع بها وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها هي أحد العوامل الرئيسية التي توجع النزاع وتؤدي إلى تفاقمه في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية،



وإنه يرحب باتفاق وقف إطلاق النار الذي وقعته جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا في 30 تموز/يوليه بوساطة أنغولا، إلى جانب قرار تفعيل خطة تحييد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ووضع خطة لفك ارتباط القوات، **وإنه يدعو** إلى وقف مستدام للأعمال العدائية **ويؤكد** أهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزاع والتسوية السلمية للمنازعات عن طريق الحوار، والالتزام باحترام سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية ووحدتها وسلامة أراضيها وأهمية التنسيق والتكامل بين التدابير السياسية وتدابير الإنفاذ في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإنه يدعو جميع الأطراف إلى تكثيف الحوار الدبلوماسي واتخاذ خطوات ملموسة نحو وقف التصعيد والتوصل إلى حل سلمي دائم للنزاع الذي طال أمده في المنطقة، **وإنه يعرب** عن دعمه لجميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى وقف الأعمال العدائية وتمهيد الطريق أمام التسوية الدبلوماسية، بما في ذلك الدور الحاسم لعمليات السلام الإقليمية، وخصوصاً عمليتا لواندا ونيروبي، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومكتب المبعوث الخاص للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، والشركاء الدوليين،

وإنه يدين جميع المذابح والفظائع التي ارتكبت في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية **وإنه يحث** على المساءلة عن هذه الأعمال،

وإنه يدين بأشد العبارات جميع الهجمات التي تستهدف قوات حفظ السلام التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية أو أفرادها أو منشآتها أو أعتدتها أو وحداتها أو مركباتها والتي قد تشكل جرائم حرب بالإضافة إلى استخدام الأسلحة الثقيلة ووضعها في محيط قواعد قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، **وإنه يشدد** على وجوب محاسبة المسؤولين عن تلك الهجمات،

وإنه يرحب بالخطوات التي اتخذت تفعيلاً لبعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإنه يدين** الهجمات على قواعد تلك البعثة وأفرادها،

وإنه يحيط علماً بالبيان الذي اعتمده مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في اجتماعه الذي عقده في 4 آذار/مارس 2024 وأيد فيه نشر بعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي،

وإنه يحيط علماً بالرسالة التي وجهها الأمين العام إلى مجلس الأمن بتاريخ 28 حزيران/يونيه 2024 مبيّناً فيها خيارات الدعم الذي ستقدمه الأمم المتحدة إلى بعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بما يتسق مع الفقرة 20 من القرار 2717 (2023)،

وإنه يحيط علماً بالرسالة الموجهة من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 28 حزيران/يونيه 2024 مُحيلاً بها التقرير المشترك عن المرحلة الأولى من انسحاب بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإنه يقتر بإنجاز انسحاب جميع الأفراد النظاميين ومعظم الموظفين المدنيين التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من كيفو الجنوبية، وهو ما يمثل نهاية المرحلة الأولى من عملية فك الارتباط،

وإنه يؤكد من جديد على التركيز بشكل خاص على حماية المدنيين، ونقل المعارف والبيانات وبناء القدرات، بما في ذلك ما يتعلق بحماية الطفل، ضمن الوجود المدني المتبقي لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في كيفو الجنوبية،

وإنه يؤكد من جديد على المبادئ الأساسية للأمم المتحدة في مجال حفظ السلام، بما في ذلك موافقة الأطراف والحياد وعدم استعمال القوة، إلا في حالة الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية،

وإنه يكرر تأكيد ضرورة أن تواصل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تنفيذ ولايتها بتمامه وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وأن تستخدم في ذلك كل ما هو متاح لديها من وسائل لحماية المدنيين في مناطق انتشارها والتصدي بفعالية للتهديد الذي تشكله الجماعات المسلحة والتهديدات الأمنية الأخرى، في ضوء تزايد النزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإنه يشدد على ضرورة أن تجري عمليات بعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في ظل امتثال تام للقانون الدولي، بما يشمل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وأن تتخذ بعثة الجماعة الإنمائية تدابير فعالة للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر إلحاق الضرر بالمدنيين في جميع مناطق العمليات،

وإنه يؤكد ما للتواصل الاستراتيجي وبخاصة في مكافحة المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة من أهمية في تنفيذ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة وسلامة حفظة السلام التابعين لها وأمنهم،

وإنه يلاحظ أن التفعيل الكامل لبعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ودعمها في تهيئة بيئة آمنة وحماية المدنيين يهدفان إلى المساهمة في استقرار شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية وتهيئة بيئة مواتية لنجاح تنفيذ جهود السلام الإقليمية الجارية،

الدعم المقدم إلى بعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في جمهورية الكونغو الديمقراطية

1 - **يأذن** لبعثة منظمة الأمم المتحدة بدعم بعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في جمهورية الكونغو الديمقراطية عبر تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات والمساعدة التقنية واستخدام الأصول اللوجستية والقدرات العسكرية لبعثة منظمة الأمم المتحدة، داخل منطقة انتشار هذه البعثة، بما يتسق مع الفقرة 20 من القرار 2717 (2023) وفي حدود الموارد المتاحة، تعزيزا لولايتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) إسداء المشورة والدعم في المسائل الفنية المتعلقة بحماية المدنيين، بما في ذلك النساء والفتيات، وحماية الأطفال، ومنع العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، ومنع إلحاق الضرر بالمدنيين، والتنسيق المدني - العسكري ونزع السلاح وإدارة الأسلحة والذخائر،

(ب) القيام، عن طريق مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بإسداء المشورة والدعم التقنيين الشاملين لبعثة الجماعة الإنمائية لتؤدي التزاماتها فيما يتعلق بامتثال القانون الدولي، ومنه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وإطار الاتحاد الأفريقي الاستراتيجي للامتثال والمساءلة فيما يتعلق بعمليات دعم السلام،

(ج) التنسيق مع بعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لاستخدام الأصول الجوية وغيرها من الأصول اللوجستية لبعثة منظمة الأمم المتحدة في عمليات الإجلاء الطبي وإجلاء المصابين من قوات بعثة الجماعة الإنمائية،

(د) تسهيل تحركات قوات بعثة الجماعة الإنمائية بالتنسيق مع بعثة الجماعة الإنمائية لاستخدام الأصول الجوية والمركبات المدرعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة، باستثناء مشاركة بعثة منظمة الأمم المتحدة في العمليات القتالية،

(هـ) تبادل المعلومات والاستخبارات المتعلقة بحفظ السلام، طبقاً لسياسات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع؛

2 - **يشدد** على أن قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة بتقديم هذا الدعم إلى بعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي تحدده الممثلة لخاصة للأمين العام المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيسة بعثة منظمة الأمم المتحدة بالتشاور الوثيق مع قائدي قوتي بعثة منظمة الأمم المتحدة وبعثة الجماعة الإنمائية، ودون التأثير على قدرة بعثة منظمة الأمم المتحدة على تنفيذ ولايتها وأولوياتها الاستراتيجية؛

3 - **يشدد** على أن تقديم بعثة المنظمة الأمم المتحدة أوجه الدعم المذكور إلى بعثة الجماعة الإنمائية لا يمس بالولاية الحالية لبعثة منظمة الأمم المتحدة، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية المدنيين ودعم قوات الأمن الوطنية، **ويكرر التأكيد** على أن أي دعم من هذا القبيل ينبغي أن يُقدّم في امتثال تام لسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان في جميع مراحل العمليات، بما يشمل أطوارها التحضيرية والتنفيذية والاستعراضية، ويدعو بعثة الجماعة الإنمائية إلى التعاون التام مع الأمم المتحدة في تنفيذ سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، ويشمل ذلك ضمان إنشاء آليات الرصد والإبلاغ ذات الصلة وتشغيلها؛

4 - **يدعو** البلدان المساهمة بقوات في بعثة الجماعة الإنمائية وقائد هذه البعثة إلى اتخاذ خطوات فعالة للتقليل من خطر إلحاق الضرر بالمدنيين في جميع مناطق عملياتها، وإلى ضمان التقيد بأعلى معايير الشفافية والسلوك والانضباط في وحداتها العاملة في إطار بعثة الجماعة الإنمائية، وإنشاء آلية متينة للامتثال بما يتماشى مع إطار الاتحاد الأفريقي للامتثال من أجل منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وخروقات القانون الدولي الإنساني على أيدي القوات التابعة لبعثة الجماعة الإنمائية والتحقق في المزارع المتعلقة بها ومعالجتها والإبلاغ عنها علناً؛

5 - **يشدد** على أهمية تطبيق سياسة الأمم المتحدة بعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين **ويدعو** البلدان المساهمة بقوات في بعثة الجماعة الإنمائية إلى اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان السلوك والانضباط اللازمين لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لهما، وضمان تمثيل المرأة في البعثة، والتدريب قبل الانتشار والتدريب داخل البعثة في المسائل المتعلقة بحماية الطفل والعنف الجنسي والعنف الجنساني، وتوفير آليات ميسرة يمكن اللجوء إليها بأمان لتقديم الشكاوى وإجراء تحقيقات شاملة في الحين في جميع ادعاءات سوء السلوك، وتطبيق نهج يركز على الناجين/الضحايا، ومحاسبة الجناة، وإعادة الوحدات إلى الوطن عند وجود أدلة موثوقة على ضلوعها في ارتكاب أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو نظمي، وتقديم الدعم لمساعدة الضحايا؛

التنسيق

6 - **يُشدد** على أهمية حماية المدنيين وضمان اتساق الجهود وتنسيقها وتكاملها وكفاءة تبلورها بين بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات وضمان مشاركتها وحضورها الهادفين في مركز تنسيق العمليات المشترك، وتفاذي خطر التصادم في العمليات مع قوات الدفاع الوطني البوروندية وقوات الدفاع الشعبي الأوغندية لضمان تنفيذ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة، وعلى الالتزام بتنفيذ جميع العمليات، المشتركة أو الانفرادية، في إطار التقيد الصارم بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة؛

7 - **يكرر تأكيد** دعوته جميع الأطراف إلى أن تتعاون بشكل كامل مع بعثة منظمة الأمم المتحدة وأن تظل ملتزمة بتنفيذ الولاية المنوطة بالبعثة تنفيذاً كاملاً وموضوعياً، بما في ذلك أثناء عملية الانسحاب، **ويكرر كذلك تأكيد** أهمية مواصلة الامتثال لاتفاق مركز القوات، بما يشمل دخول وتناوب حفظة السلام التابعين لبعثة منظمة الأمم المتحدة ومعداتهم دون عوائق؛

الانسحاب التدريجي والمسؤول والمستدام

8 - **يحث** بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز تسليم المسؤوليات إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في كيفو الجنوبية ومواصلة التخطيط المشترك للخطوات التالية للانسحاب التدريجي والمسؤول والمستدام للبعثة قبل المضي قدماً، تمشياً مع أحكام الفقرات 22 إلى 28 من القرار 2717 (2023)، استناداً إلى الدروس المستفادة من الانسحاب من كيفو الجنوبية، بما في ذلك من خلال التعجيل بإصلاح قطاع الأمن في إطار تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، آخر المستجدات في هذا الشأن في تقاريره المنتظمة بحلول تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

الإبلاغ

9 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتنسيق الوثيق مع بعثة الجماعة الإنمائية، تقريراً إلى مجلس الأمن بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 يتناول فيه التقدم المحرز في تفعيل بعثة الجماعة الإنمائية وفي تنفيذ الفقرة 1 من المنطوق، علاوة على ما يعترضها من تحديات؛

10 - **يطلب** إلى بعثة الجماعة الإنمائية أن تقدم إلى مجلس الأمن بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 تقريراً عن أنشطتها، بما في ذلك التنسيق مع بعثة الأمم المتحدة؛

11 - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.